

## دعوى

القرار رقم: (380-2020-VR)  
ال الصادر في الدعوى رقم: (5935-2020-V)

لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة وغرامتي الخطا في تقديم الإقرار وغرامة التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (... ) مالك مؤسسة (... )، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (5935-٢٠٢٠/١٨) وتاريخ ٢٠٢٠/١٨، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض إعادة التقييم الصادر من الهيئة بمبلغ (٤٦,٠٢٨) ريالاً، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٩,٥٨١,٥٠) ريالاً، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٧٩٣) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٩٧٩,٣٣) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٥,٦٦٩,٢٠) ريالاً، وطلب إلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة القيمة المضافة على تحويلاته الشخصية للمؤسسة، وفرض ضريبة القيمة المضافة على عقود قدية وقعت عام ٢٠١٥م؛ حيث كان سبب تأخير تحصيلها عدم صرفها من وزارة المالية، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابـتـ بالـاتـيـ: «ـ١ــ فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني لعام ٢٠١٨م:

أــ قـدـمـ المـدـعـيـ إـقـرـارـهـ لـلـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ مـحـلـ الـاعـتـرـاـضـ ذـلـالـ المـهـلـةـ الـنـظـامـيـةـ؛ـ حيثـ لمـ يـدـرـجـ فـيـ بـنـدـ الـمـبـيعـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ أـيـ مـبـالـغـ،ـ وبـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٢٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ لـلـهـيـةـ إـجـرـاءـ تـقـيـيمـ ضـرـبـيـ لـلـخـاطـعـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ إـقـرـارـ الـضـرـبـيـ المـقـدـمـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٦٤ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ لـلـهـيـةـ إـصـارـ تـقـيـيمـ لـلـتـزـامـاتـ الـشـخـصـ الـخـاطـعـ لـلـضـرـبـيـةـ بـضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـفـتـرـةـ ضـرـبـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـهـيـةـ إـشـاعـارـهـ بـذـلـكـ التـقـيـيمـ عـنـدـ إـصـارـاهـ»ـ.

بــ قـامـتـ الـهـيـةـ بـمـرـاجـعـةـ إـقـرـارـ المـدـعـيـ لـلـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ مـحـلـ الـاعـتـرـاـضـ،ـ وـتـمـ زـيـارـةـ مـقـرـ عـلـىـ المـدـعـيـ لـفـحـصـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـبـثـ صـحـةـ إـقـرـارـ المـقـدـمـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ وـخـلـالـ عـمـلـيـةـ الـفـحـصـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ الـعـقـودـ تـبـيـّنـ أـنـ جـمـيـعـهـاـ مـبـرـمـةـ مـعـ جـهـاتـ غـيـرـ مـسـجـلـةـ -ـعـمـلـاءـ-ـ فـيـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـهـيـ:ـ وزـارـةـ (ـ١ـ)،ـ (ـ٢ـ)،ـ (ـ٤ـ)،ـ (ـ٥ـ)ـ؛ـ حيثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (ـ٣ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـجـوزـ لـلـمـوـرـدـ مـعـاـمـلـةـ أـيـ تـورـيـدـ لـسـلـعـ أـوـ خـدـمـاتـ أـخـرـىـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـقـعـ فـيـهـ تـطـبـيقـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـورـيـدـ مـعـاـمـلـةـ التـورـيـدـ الـخـاطـعـةـ لـنـسـبـةـ الصـفـرـ،ـ وـيـظـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ حـتـىـ اـنـقـضـاءـ الـعـقـدـ أـوـ تـجـدـيـدـهـ أـوـ حلـولـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ،ـ أـيـهـاـ أـسـبـقـ،ـ وـذـلـكـ شـرـيـطـةـ مـاـ يـلـيـ:ـ بــ.ـ أـنـ يـحـقـ لـلـعـمـيلـ خـصـمـ ضـرـبـيـةـ الـمـذـلـلـاتـ كـامـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـورـيـدـ الـسـلـعـ أـوـ الـخـدـمـاتـ أـوـ اـسـتـرـدـادـ الـضـرـبـيـةـ ...ـ؛ـ وـنـظـرـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـ الـأـدـكـامـ الـاـنـتـقـالـيـةـ عـلـىـ الـعـقـودـ مـعـ الـجـهـاتـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ؛ـ تـمـ إـضـافـةـ مـبـالـغـ الـعـقـودـ لـبـنـدـ الـمـبـيعـاتـ الـمـلـيـةـ الـخـاطـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ؛ـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـمـادـةـ (ـ١٤ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ

أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...».

٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٨م:

نتيجةً لتقديم المدعي إقراراً ضريبياً خاطئاً وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لما نتج عن عملية إعادة التقييم من اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والمحتسبة، التي لم تُسدد في الميعاد النظامي تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء إعادة التقييم الصادر من الهيئة بمبلغ (٣٠,٢٨٠) ريالاً، وإلغاء ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٠,٥٨٦) ريالاً، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٣,٣٧٩) ريالاً، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٣,٣٧٩) ريالاً، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٠٦٦٩,١٥٠) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه بما جاء في لائحة دعوى المدعي، ذكر أن آخر إشعار صدر للمدعي برفض طلب المراجعة كان بتاريخ ٠٦/٢٠٢٠م، وتمسّك بصحّة قرار الهيئة؛ وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في المذكورة الجوابية المقدّمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما قدّما؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة تكليف ممثل الهيئة بتزويد الدائرة بإشعار رفض طلب المراجعة المؤرخ في ٠٦/٢٠٢٠م، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢٠م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌّ منهمما عبر نافذة مكثرة، والتحقق من صفة كلٌّ منهمما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يوдан إضافته، أضاف ممثل الهيئة أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٠٢/١٤٤٢هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقىم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المتراكمة على الإقرار المقدم من المدعي. وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، ذكر أنه يقبل هذه المبادرة ويقرر ترك الدعوى وفقاً لما جاءت به المبادرة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لـأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها –إن وجدت– وتنازله عن الدعوى؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**  
**أولاً: إثبات ترك المدعي (... ) مالك مؤسسة (... )، سجل تجاري رقم (... ) لدعواه.**

ثانيًا: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٧٩٣) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٩٧٩,٣٣) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٥,٦٦٩,٥) ريالًا.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**